

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا جَنَاحَ الْمُرْسَلِينَ وَالْمُنْذَرِ

تحقيقى من عائلة

لأحمد محمد شاكر

يقول صاحب كتاب «المصيدة بنت الصديق»^(١):

«كانت روايتها من أحوال الأصحاب تذكر أن النبي عليه السلام خطب البيعة مائة وهي في السادسة ونيجها وهي في التاسعة . وكان هذا مجالاً لاعداء الإسلام وأعداء النبي الإسلام يدينون فيه ويمدونه ويحدرون للدستور والتشكيك حتى ينصلحون . فهنا مجال لإطالة الورق يبرره ثمثال هذا الناقص الخاقد مهولين ويخيلون ما زرائهم من الرور الأنثى والبهتان المبين . وهذا وقتنا لثبت بالعقل والعلم أن مهدأ عليه السلام لم يكن بالبيعة مائة إلا وهي في البن الصالحة الرواج بين بنات الجنة العربية ، وأن بيته على رغم الآقاويل والسبعين» (الرسالة ٥٥١ في ٢٤ يناير ١٩٤٤).

وهذه الروايات التي تحمل ما ورد لها «من الرور الأنثى والبهتان المبين» (١) هي الروايات الصحيحة التي لا شك في صحتها إسنادها والثقة بروتها عن من مائة حين زواج رسول الله بها ، وأنه عقد عليها وستمائة سنة ، وبينها وبينها سبع سنوات ، وهي الأحاديث التي رواها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحد بن حنبيل وابن سعد كلهم من حديث مائة الأساسية الثابتة الصدحاج ، وبالاتفاق الراضحة التي لا تختم قاويل المتأولين . ولالتب العابرين ، والتي دواماً ابن ماجه من حديث عبد الله بن صعود وابن شهاب الزهري وحبيب مولى حروة بن الربيز . كل هؤلاء الأئمة الثقات الآيات الذين يروون ويصدقون ما يروون ، هم بهذه مثلاً «ما يجهلون ، وراءه من الرور الأنثى والبهتان المبين» ويدركه هو وحده بما أتني من جرأة وتهجم ، وغاً فقد من محث وتحقيق ، فهو يثبت وبنى «على رغم الآقاويل والسبعين» فهو يلخص بالروايات وغيرها كيف شاء ثم

(١) انظر نقد بدر فارس لهذا الكتاب في المطبع ، ببرابر ١٩٤٤ ، باب «التعريف والتنبيه»

يقول : « ولهذا أرجح أنها كانت بين الثانية عشرة والخامسة عشرة يوم زفت اليه » (كتاب الصديقة من ٦٥) ثم ينفي ما ابجرحت يدها فيقول (من ٢٨) :

« نافذة البدر التي لم يزوج النبي بكرًا غيرها قد ماتت عليه السلام وهي دون العشرين »

« فهمنا انذارت من ذلك الجزم » كما قال الدكتور بشر قارس في تقدمة ص ١٩٣

وهو يعني تحقيقه لهذا العجب على مقدماته اخترع بعضها المخراًعاً ، وحرُف بعضها تحرِّفاً منكراً ، بالتحريف أو التأويل ، ثم يسوق ذلك كله مساند المفائق التاريخية الثانية ، شأن الرواية الثقات . ثم لا يذكر شيئاً من المفائق التي تختلف هواه . فهو يقول :

« وتختلف الأقوال في سن انسنة الثالثة يوم زفت إلى النبي عليه السلام في السنة الثانية من الهجرة ، فبعضها يضعها سنة ويرفعها بعضها فوق ذلك بضع سنوات » (الصديقة من ٦٤)

أما ذمته أن يضعها فوقها فوق ذلك بضع سنوات فإنه قول مبتكر ، لم يقله أحد من العلماء ، ولم يزد في رواياته ، وإنما يريد أن يعزز به ويصل إلى بعثته .

وأما جزمه بأن الزفاف كان في السنة الثانية من الهجرة ، فإنه اعتمد فيه — فيما أرى — على قول المأذن النبووي في تهذيب الاصفهان (ج ٢ ص ٣٥١) : « وبني بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرة من بدر في شوال سنة اللتين بلت تسع سنين ، وقبل بنى بها بعد المحررة بسبعة أشهر وهو ضعيف ، وقد أوضحَ منه في أول شرح صحيح البخاري » هكذا يقول النبووي ولكنَّه نسي ، فإنه لم يررخ دليلاً ضعيفاً في أول شرح البخاري عند شرح الحديث الثاني من الصحيح ، في نعمتنا المطردة من أصلها العتيق . وهذا الترجيح من النبووي في تاريخ الزفاف خطأ صرف . والتقول الذي ضعفه بغير دليل هو الصحيح الرابع . قال الحافظ بن حجر في فتح الباري (ج ٢ ص ١٧٦ من طبعة بولاق) : « وإذا ثبت أنَّه بنى بها في شوال من السنة الأولى من الهجرة قوي قوله من قال انه دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر ، وقد وفَّه النبووي في تهذيبه ، وليس بواه إذا عدناه من ربيع الأول ، وجَرَّمَه بأنَّ دخوله بها كان في السنة الثانية يخالف ما ثبت » . والدليل على خطأ ما دجمه النبووي حديث عائشة نفسها في طبقات ابن سعد (ج ٨ ص ٣٩ - ٤٠) : « زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة عشر من النبوة ، قبل الهجرة لثلاث سنين ، وأنا آبنة ست سنين ، وهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خطت من شهر ربيع الأول ، وأهربت بي في شوال ، على رأس ثمانية أشهر من المهاجر ، وكانت يوم دخل بي آبنة تسع سنين »

فالثابت من قول حاشية نسماً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى من الهجرة في شوال بعد مهاجره في ربيع الأول، بسبعة أشهر على رأس اثناء، وترجح الترمذ أن ذلك كان بعد غزوته بدر في السنة الثانية، راجح بغير دليل، والإدلة الثانية تتفق

لخواصة الكتاب الجريء قوله لا دليل عليه، وإنما به في صيغة توهم أنه القول الواحد الذي لم يروَ غيره، كأنه قضية مسلمة، إذ يقول: «وتحتفل الأقوال في سن العيدة مائة يوم زفت إلى النبي عليه السلام في السنة الثانية من الهجرة» هذا الصنف منه لن يكون من الأمانة العلمية في شيء

ومن هذا النوع من الأمانة قوله (ص ٦٤): «قد جاء في بعض المراجع من طبعة ابن سعد أنها خطب وهي في السنة أو السابعة»، والذي في ابن سعد (ج ٨ ص ٤٢): «أخبرنا محمد بن حميد البكري حدثنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة قالا: نكح النبي صلى الله عليه وسلم مائة وهي ابنة تسع سنوات أو سبعمائة». وأنا أوفى أن الكاتب الجريء أعرف باللغة العربية من أن يختفي عليه الفرق بين معنى «نكح» وبين معنى «خطب» وأنه لن يتغير لحظة إحدامها إلى لفظ الأخرى من جهل بما، وإنما يفعل ذلك عن عدم وهو يُعرف ما يفعل

نعم ما باله يدع الروايات الصحيحة التواترة، ولا يتندد إلا أن الروايات الشاذة أو المكرونة التي تختلف كل رواية صحيحة؟ أمامه الروايات المحيجة في كتاب ابن سعد وغيره عن الزهري وعن هشام بن عروة وعن غيرها أن رسول الله تزوج مائة وهي بنت سنتين، وفي بعضها «سبعين سنة» ودخل بها وهي بنت تسع سنوات. فما بال هذه الرواية التي لا دلائل لها أخطأها فيها أو اختصر فأخطأها من دوى عنه فهو اختصاره. ولكن الكتاب الجريء يريد شيئاً معيناً، فلا عليه أن يتخفي من الروايات أضفها، ولا عليه أن يحرف ألقابها إلى ما يشاء، لتصل به إلى ما يريد أثم هو يريد أن يصور للقارئ أن الذي كان في السنة العاشرة منبعثة قبل الهجرة بثلاث سنوات هو خطبة فقط، يرحم أنه لم يكن هناك زواج، وإن لم يصرح بذلك، فيقول (ص ٦٣):

«وجرت الخطبة بعد ذلك في مجزأها الذي انتهى بزواج بعد سنوات» ويقول (ص ٦٤): «فتلت المخطبة في شوال سنة عشر من الدعوة قبل الهجرة بثلاث سنوات»

وبحروف دواعية ابن سعد من كلامه «نكح» إلى كلامه «خطب» ويقول (ص ٦٥):

«وان خطبة التي كانت في نحو السنة العاشرة لمدعوة»

ويقول في [رسالة] في الكلمة التي اقتبسها أول مقالاً هذا :

دكتور روايات من روایات الاقتباس تذكر أن الذي عليه السلام حسب السيدة عائشة وهي في ابتداء خطبة عنده وهو يعرف كم يعرف المسلمين جميعاً، حملهم وجاهمهم، ذكيرهم وغيرهم، أن شخصية عند المسلمين غير الزوج، وأهلاً غير الزوج والدخول ۱ ولكن هكذا يكون الكتاب المجري، وأعجب من هذا كله، وأشد جرأة على الحق، وأشد تهيئاً على سيرة رسول الله، وأسوأ أثراً على المجرى، فيما قال وكتب، وفيما يقول أو يكتب، أن يقول (ص ٦٤) :

« هذه جاء في بعض المواريث من خطبتي ابن سنه أنها خطبت وهي في الخامسة أو السادسة، ولم يزوجها، كما هو معلوم إلا بعد فترة بامض خمس سنوات في آخر الأربع ۱ »

أما الفرع الذي يصفه بأنا « أشهر الأفراح » فإنه لم يقله أحد قط، ولم يُرَوَّ في كتاب من كتب السنة أو السيرة أو التاريخ، هذا إلى محاولة تصوير هذه الفترة بأنها فترة خطبة لا فرقة زواج قبل البناء، ثم هو يصر على ما ادعى أصلاً عجيباً لم يأت عليه برهان، فيقول ما بتقينا من قبل : « وجرت الخطبة بعد ذلك في سيراما الذي أتى بالزوج بعد سنتين » ويقول (ص ٦٤ - ٦٥) :

« إذ لا يقل أنها — يعني خولة بنت حكيم — تotecن من حالة الوحدة التي دعتها إلى اندراج الزوج على النبي، وهي تزيد له أن ي匪ي في تلك الحالة أربع سنوات أو خمس سنوات أخرى ۱ »

ومن أين يأتي بالخمس سنوات ويدعي أنها أشهر الأقوال؟ والأقوال كلها متصافحة على أنها ثلاث سنوات والشهر محدودة فيها بيضة؟ يتسلك بالروايات الصحيحة التي فيها أن الزوج كان قبل الهجرة بثلاث سنين، ثم يحorum بالرواية الضعيفة أن الزوج كان في السنة الثانية من الهجرة، ثم لا يجد مناسباً من قواعد الحساب أن الترتيب إذا أضيفنا إلى الثلاث كان الجمجمة خاماً من غير تردد. فقد سليم له قوله ووصل إلى ما أراد. ولكن تبيأ أو تسامي أن الروايات كلها تذكر أن بين الزواج والزفاف ثلاث سنين فقط، وأنها حددت بالشهور من شوال إلى شوال، وأنهم كثيراً ما يذكرون عدد السنين ويعبرون فيها المكسورة، فتقول هاشمة ما رواينا من قبل : إن رسول الله تزوجها قبل الهجرة بثلاث سنين، وهي تزيد سنين وكثيراً إذ حددت التاريخ بالشهور : أن الزوج كان في شوال سنة عشر من النبوة، وأنه قدم المدينة في ١٢ ربیع الأول، وهي السنة الأولى من الهجرة، وأنه دخل بها في شوال من السنة نفسها على رأس نهاية أشهر، وأنه تزوجها وهي بنت سنتين ودخل بها وهي بنت سنتين، فهذا حسابها صحيحاً من شوال قبل الهجرة بثلاثة إلى دوال في

سنة المبعثة ، ثلاثة مسنين كياماً ، لا تتحمل تزيداً ولا تخيراً ، فلماً هذا أعلق من ذلك
الطبع ؟

ثم يزداد الكتاب الطريء جرأة ، فيذهب بمحاجة غريبة في التأثر ، يشتمها
افتئلاً ، يزعم أنه ينصر رأيه ، ويقيم حججته ، فيقول (س ٦٥) :

« ويريد هذه الترجيح من غير هذا الجائز أن الديعة على الله كانت مخاطبة قبل خطبها إلى النبي ، وأن
خطبة النبي كانت في نحو السنة العاشرة للدعوة . . . فاما أن تكون قد خطب قبل النبي بن مظفر لامبا بذلك سن
الخطبة وهي في زيارة لكتيبة أو المعاشرة ، وبعيد جداً أن تتفق الخطبة (١) على هذا التقدير مع التفارق
الدين بين الآسرتين . وإنما أن تكون قد وعده خطبها وهي وليدة مفيرة كذا يتفق أنها بين الأسر
الثالثة ، وحيثك ي يكون أبو بكر مسؤولاً عن ذلك ، ويتبين جداً أن بعد بها في عيدين المعاشرة قبل ذلك
تتفق الأسرة على الإسلام ، فإذا كان أبو بكر رغبي الله عنه قد وعد بهذه الرعد قبل احتجنه ، فمعنى ذلك
أنما ولدت قبل المعرفة وكانت تناهى المعاشرة يوم جرى حديث زواجهما وخطبها النبي عليه السلام »

هكذا ينقل الكتاب الطريء وتأول . واحفظوا عليه قبل كل شيء » اصراره على أن النبي
كان في السنة العاشرة للدعوة خطبة لا زواج ، وإن لم يغير الرواج صرامة ولكنها
يتحقق في نفس القاريء ويقنعه به إفتعالاً من لحن القول « يوم جرى حديث زواجهما وخطبها
النبي عليه السلام »

والفحمة التي يغير إليها ويحاول أن يصيغها بصيغة رأيه ، هي قصة مطروحة في زواج النبي
صل الله عليه وسلم بسودة بنت زمعة وبمائة وهي الله عنها . روىها أحد بن جندل في
سنده (ج ٦ ص ٢١ - ٢١) ونقلها عنه الحافظ ابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية)
ج ٣ ص ١٣١ - ١٣٣) وأشار إلى رواية مثلك هذه البيهقي مؤيداً لاستدلاله . وهذا
المحدث فيه قصة وعذر أبي بكر وابنته المصطفى بن عدي على ابنه جعيب ، وخطبة النبي إيماناً
وزواجه بها ، ثم زفافها إليه بعد قدوسيهم النبي . وهذا موضع الشاهد منه : « قالت أم
روماني - زوج أبي بكر ثلالة بنت حكيم التي كان لها فضل النبي في هذا الزواج - إن مطعم
ابن عدي قد ذكرها على ابنه : وواه ما وعد أبو بكر وعداً فطا فخله ، فدخل أبو بكر
على مطعم بن عدي وعنه أمراته أم الصعي . فقالت : يا ابن أبي زجاجة لعنك دصبي ساحبنا
تدخله في دينك الذي أنت عليه إن تزوج اليك ؟ فقال أبو بكر المصطفى بن عدي : أنسول
هذه تقول ؟ قال : إنما تقول ذلك . نخرج من عنده وقد أذبب الله ما كاز في نفسه من عده »

(١) المعروف في شرعاً الدين أن الخطبة أبتدأت عيادة ، ولكن الكتاب الطريء يريد شيئاً قد كذبنا عنه

التي وعدهـ فرجـع فقالـ مـلـرـةـ : أـدـعـيـ فـيـ دـوـسـوـلـ اللـهـ فـدـعـتـهـ فـرـوـجـهاـ إـيـاهـ ، وـطـائـشـ يـوـمـثـيـلـتـ بـلتـ سـتـ سـنـينـ . . . قـاتـ مـائـةـ فـقـدـمـةـ الـشـيـةـ فـغـلـلـاـ فـيـ الـخـارـجـ فـيـ الـسـنـعـ . . . قـالـتـ : خـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ دـخـلـ بـيـتـنـاـ ، وـلـجـنـعـ تـالـيـهـ وـجـالـ مـنـ الـأـنـصـارـ وـلـنـادـ ، خـاتـمـيـ أـنـيـ وـإـيـ لـيـ أـدـجـوـحـةـ يـزـرـعـ فـيـ رـجـعـ فـيـ ، فـازـلـتـنـيـ مـنـ الـأـرـجـوـحـةـ ، وـلـيـ جـمـيـعـةـ فـرقـتـهـ وـمـسـحـتـ وـحـقـيـ لـتـبـيـ «ـمـاـهـ»ـ ، ثـمـ أـفـلـتـ تـقـوـدـنـيـ حـتـىـ وـقـتـ بـيـ عـنـ الـبـابـ وـإـيـ لـأـنـجـ ، حـتـىـ سـكـنـ مـنـ نـفـسـ ، ثـمـ دـخـلـتـ بـيـ ، فـذـا رـسـوـلـ اللـهـ جـالـسـ عـلـىـ سـرـيرـ فـيـ بـيـتـنـاـ وـعـدـهـ وـجـالـ وـلـنـاءـ مـنـ الـأـنـصـارـ ، فـأـجـمـعـتـنـيـ فـيـ حـجـرـهـ ، ثـمـ قـالـتـ : هـؤـلـأـ وـأـهـلـكـ فـارـكـ اللـهـ لـكـ فـيـهـ وـبـارـكـ لـهـ فـيـكـ . فـرـبـ اـرـجـالـ وـلـنـسـاءـ تـفـرـجـواـ ، وـبـيـ بـيـ دـوـسـوـلـ اللـهـ فـيـ بـيـتـنـاـ ، مـاـ لـحـرـتـ عـلـىـ جـزـورـ ، وـلـاـ ذـبـحـتـ عـلـىـ شـاةـ . . . وـأـنـاـ يـوـمـثـيـلـ بـتـ قـسـمـ سـنـينـ »ـ

هذه هي الفضة التي يحاورها الكاتب الجريء ويداورها . ويلعب بها ويبحث ، يستبطئ منها . وما رأينا فيما فرقـةـ أـنـدـ جـرـأـهـ عـلـىـ الـحـقـ ، وـلـاـ إـيـغـلـاـ فـيـ الـبـاطـلـ ، وـلـاـ نـبـأـ بـالـأـنـاظـ وـالـلـمـانـيـ . وـلـاـ تـحـرـيـشـاـ لـلـكـلـ عـنـ مـوـاضـعـهـ ، مـاـ صـنـعـ هـذـاـ الرـجـلـ .

حديث صريح للتفظ ، **يَسِّنُ الْمُنْيَ** ، **يَقْسِمُهُ** هذا الكاتب الجريء على أن يدل على ضد لفظه المريع ومنه الواقع ، فلا يأتي بالحديث على وجهه ، بل يصرفة على توظيفه عنه ، يخلع به القارئون ، فلا يدركون ما وراءه . ثـمـ يبيـعـ استنباطـهـ عـلـىـ غيرـ عـلـمـ بـعادـاتـ الـعـربـ ، وـعـلـىـ غـيـرـ مـعـرـفـةـ بـأـحـكـامـ الـشـرـعـ . فـهـوـ يـقـولـ مـاـ حـكـيـنـاـ مـنـ فـرـلـهـ ، وـلـصـرـ عـلـيـهـ إـصـرـارـاـ مـنـكـراـ فـيـ قـرـآنـهـ الـآـنـ (ـفـيـ الـمـدـدـ ٥٥٩ـ)ـ مـنـ الـرـسـالـةـ الـمـؤـرـخـ يـوـمـ الـاثـنـينـ ٢٠ـ مـارـسـ إـذـ يـقـولـ :

«ـ وـيـغـبـتـ أـنـ نـلـمـ أـنـ عـائـشـ خطـبـتـ بـنـ خـطـبـتـهـ لـهـ ، وـأـنـ الـذـيـ خـطـبـتـ لـهـ كـمـ منـ الـلـسـرـكـينـ ؛ بـحـسبـ أـنـ هـمـ هـذـاـ لـعـمـ آـنـهـ خـطـبـتـ بـنـ الـسـعـةـ الـاسـلـامـةـ وـأـنـ آـنـاـ بـكـرـ لـنـ يـرـوـجـ بـعـتـهـ سـدـ الدـعـوـةـ الـاسـلـامـةـ زـرـجـلـ يـكـفـرـ بـعـيـنهـ ، وـجـوـنـ الـبـرـهـانـ اـرـجـعـ عـلـىـ آـنـاـ جـيـنـ خـطـبـتـ لـهـ عـلـىـ الـلـامـ وـبـيـ بـهـ بـعـدـ الـجـنـبـةـ بـسـوـاتـ فـدـ كـانـتـ فـيـ سـنـ صـاحـةـ الزـواـجـ »ـ

وليحفظ عليه القاريء ، أـيـضاـ أـنـ فـعـلـ هـذـاـ مـاـ فـعـلـ مـنـ قـبـلـ ، فـلـمـ يـأـتـ بـذـكرـ لـسـقـدـ الـرـواـجـ بـيـنـ دـوـسـوـلـ اللـهـ وـبـيـنـ مـائـةـ ، بلـ سـاقـ الـقـوـلـ مـنـ الـخـطـبـةـ إـلـىـ الـبـاءـ ، كـلـاـ نـهـاـ عـلـيـهـ آـنـهـ ، إـذـ هـوـ لـأـبـرـيدـ أـنـ يـعـرـفـ بـعـقـدـ عـتـدـكـ الـنكـاحـ فـيـ السـنـ الـمـبـكـرـةـ . ثـمـ لـعـودـ إـلـىـ مـاـ نـعـنـ بـيـلـهـ :

بـيـ هـذـاـ الـكـاتـبـ الـجـرـيـءـ ، كـلـ دـمـواـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـكـلـ اـسـتـبـاطـهـ مـنـهـ عـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ ، يـسـتـبـعـهـ حـدـاـ فـيـ كـتـابـهـ أـصـ ٢٦٥ـ (ـ وـبـيـهـ تـبـيـ باـسـاـ فـيـ مـقـالـهـ الـرـسـالـةـ ٥٩٩ـ)ـ وـهـوـ

أن أبا بكر «لن يزوج بنته بعد المدة الإسلامية لرجل يكفر بيته». وهو يختلي في هذا جدًا ، فإن لفظ الحديث الذي سئلناه يدل على أن أبا بكر كان منه وعده للعاصم بن عبيدي إن استمك به النظم ، وأنه ذهب إليه سلة تجده من وعده خرجًا ، فنجحته أم الصي تشخيصها أن يزور على ابنتها إن هو تزوج عائشة فيدخلة في دينه الذي هو عليه ، وهو الإسلام . فلم يجد أبو بكر من اختلاف الدين أو تخوف أم الصي خرجًا من عدته ، فصال الرجل ، وهو ولد ابنه الصي في التزويج ، ليرى أبقر زوجه على قوتها ، فلما وافقها الرجل وجد أبو بكر المخرج من وعده «فخرج من عدته وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عدته التي وعد». وإنما أوقف الكاتب الجريء في هذا الخطأ وأوهأه ، معرفته أن زواج المسلمة بغير المسلم زواج باطل لا ينعقد ، وأن العمل إذا ارتكب عن الإسلام فتح عقد زواجه بزوجه المسلمة ، وأن غير المسلمة إذا أسللت وكانت ذات زوج عرض على زوجها الإسلام ، فإن أبى أن يعلم فرق بينها . ومذهبه أحكام يறعها العامة والخاصة ، فبني عليها أنه «بمقداره أن تتفق المطاعة مع نظران الدين» وأنه «يشتمد جدًا أن يمد بها ذمي إلى دينه بمقداره أن تتفق المطاعة مع نظران الدين» . وأنه «لا يذكر لن يزوج بنته بعد المدة الإسلامية لرجل يكفر بيته» . ولكن لم يعلم أول هذا التحرير زواج غير المسلم بالملائكة ، ولم يدرك مبدأ أمره ، أكان في أول الإسلام حتى يطبق في هذه الواقعية في وقتها ، أم هو تصریح تأخر عنها ، فلا يطبق عليها ، ولا يستند به فيها .

ولا فلديم الكاتب الجريء أن زواج المسلمة بالشرك كان جائزًا وواقعاً في أول الأحلام ، على مادة القبائل والأمر من الزواج والمحاورة ، وأنه لم يحرمه الله تعالى إلا بعد صلح الحديبية ، في أواخر السنة السادسة من المجرة ، لما نزل قوله تعالى في سورة المبتعثة (لا هن حمل لهم ولا هم يحملون هم) . قال المأذن ابن كثير في تسليمه (ج ٨ ص ٣٦٣ طبعة النار) : «هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على الشركين ، وقد كان جائزًا في أيامه الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ، وهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج أم كلثوم التي ملأ الله طليه وسام زبيب وهي الله عنها ، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه ، فدعا وقع في الأساري يوم بدر ابنته زبيب في قذائه بقلادة لها ... فأطلقه رسول الله على أن يبعث إليه ابنته ، فوقى له بذلك ... وبعثها مع زيد من حارثة ، فأقمت بمنديبة من بعد وفاته بدر ، وكانت سنة التنين ، إل أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثماني فردها عليه» . ولبنى بهذه البيان بيان وما يقال أن الكاتب الجريء حيلة في أن يجادل

فيه ، وهو ينفي في ما بيّنه انتباذه أو تحريره
ولنعلم أنّ حذف الجريء أيضًا أدى كل ما ينسب إلى رسول الله صلوا الله عليه وسلم
من دعوى أو فتن أو تغريب « هو عبد المسلمين من الحديث » وأنه لا يجوز لأحد أن
يُنسب إلى الرسول شيئاً من هذا إلا عن ثقة وثبت ، وباستاد صحيح ، على التحري الذي قم به
ألاّ أنه الحديث ووضمروا له القواعد والقواعد في فن واسع النطاق ، نعلمه قد سمع به ، وأنه لا يُبذر
أحد في التحدث عن رسول الله بغير ثبت ، لقوله عليه السلام : « من حدثه هي بمحدث
يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » وأن العمد أن التحدث عنه ما ليس بصحيح من
أعظم الآلام ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمداً فليتبرأ مقدمه من
الذار » . فلبيك نظراً إلى ما قدمت يدك في هذه المسألة بعينها ، يحيى أنه أنكر الصحيح
الثابت الذي لا خلاف فيه عند المحدثين وغيرهم ، أن رسول الله زوج هاشمة قبل الهجرة
وهي في السادسة أو السابعة من عمرها ودخل بها في المدينة بعد ثلاث سنين من الرواج ،
 وأنه لكي يتعلّم تأييد إنكاره ، وتائيده دعواه أنها كانت بين الثانية عشرة والثانية
عشرة يوم زفت إلى النبي ، اضطر إلى تحريف الفاظ الأحاديث ، وإلى تحريف معناها ، وإلى
سوق الكلام من الخطبة الراهف ، خدية أن يذكر عقد الرواج قبل الهجرة فيكون حجة
على ثني ما أرد إثباته وإنيات ما أراد تفسيه ، حتى لقد كاد ينزل به قلمه إذ يقول :

الرُّفَاقُ لَمْ يَرِمْ إِلَّا بِعِدَّةِ قَرْنَةٍ بَلْفَتْ خَمْسَ سَنَوَاتٍ فِي أَعْمَرِ الْأَفْرَادِ، وَلَمْ يَرْحَدْ قَطْ قَرْلَ بِهَا، فَنَلَّا عَنْ أَنْ يَكُونُ أَعْمَرُ الْأَفْرَادِ. وَيَسْجِدُ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَلُ حَكْمَ اِزْرَاجِ يَنِ السَّفَةِ وَالشَّرَكِ فِي صُورِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ تَحْمَلُ فِيَّ بَعْضُ عِلْمٍ. وَيَسْجِدُ أَنَّهُ فَوْقَ هَذَا كُلَّهُ جَمْعُ بَهْ قَلْمَهُ، فَيُصَفِّ هَذِهِ السَّنَنِ الصَّحَاحَ بِأَنَّهَا « مِنَ الزَّوْرِ الْأَلِيمِ وَلِبَيْانِ الْأَبِي ». حِينَ زَعَمَ أَنَّهُ يَجْهَلُ مَا وَرَاهُ، دَوْلَاتُ الْأَقْدَمِينِ، وَلَيْسَ شَرِيْ حَمَّاصَ حَمْلَهُ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّعْرِيرِ وَالْقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةِ، وَتَغْرِيْ بَاهْ أَبْتَهْ »، عَنْ رَغْمِ الْأَقْارِبِ وَالْأَبْيَانِ !

ثُمَّ لَيْلَمْ أَيْضًا أَنَّ السَّنَنَ النَّبُوَيَّةَ « مِنْ قَرْلِ وَحْمَلِ وَتَقْرِيرِ » مَصْدَرُ ظَنْيِهِ لِلتَّشْرِيعِ الْاسْلَامِيِّ، وَهِيَ الْمَصْدَرُ الثَّانِي بَعْدَ الْقُرْآنِ، وَهِيَ الْفَسْرَةُ لِلْأَمْيَنَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَنْبِيهً : (لَتَنْبِيهَنَّ إِنَّمَا مَا زَرَّلَ إِلَيْهِمْ) وَأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أَنْكَرُهَا يَتَعَرِّفُهُ وَتَأْوِيلُهُ، وَأَبْيَتْ ضَدَّاً مَا ثَبَّتْ فِيهَا « عَلَى رَغْمِ الْأَقْارِبِ وَالْأَبْيَانِ » فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَحْكَامٍ شَرِيعَةٍ غَطَّيَرَةٍ الْأُثْرِ، مِنْهَا جَوَازُ تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ الْكَبِيرَةِ، وَمِنْهَا أَنَّ الصَّغِيرَةَ يَلِيْ أَمْرٌ تَزْوِيجُهَا وَلِبَسْرَا إِذْ هِيَ لَا عَلَى أَمْرِنَفْسِهَا، وَمِنْهَا أَنَّ الْبَنَاءَ بِالصَّغِيرَةِ جَائزٌ حَلَالٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَأَنَّ إِنْكَارَهُ مَا فِيهَا إِنْكَارٌ لِكُلِّ مَا يُسْتَبِطُ مِنْهَا بِالظَّرِيقِ الْعَلَيِّ فِي الْأَسْتِبَاطِ، وَنَبَّةُ شَيْءٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لَمْ يَبْثُتْ بِالظَّرِيقِ الْمُصْحِحِ لِلْأَثَابَاتِ، بَلْ ثَبَّتْ ضَدَّهُ وَتَقْيِيْهُ. فَلَمْ يَدْرِكْ هَذَا كُلُّهُ فَقَدْ أَبْلَغَنَا، وَمَا عَلَيْنَا مِنْ وَزْرٍ مِنْ شَيْءٍ !

وَيَعْدُ : فَمَا الَّذِي دَفَعَ بِهِ إِلَى هَذِهِ الْمَصَابِقِ، وَأَوْرَدَهُ هَذِهِ الْمَرَادُ وَأَفْحَمَهُ ؟ يَقْنُنَ أَنَّهُ يَسْوَعُ حَمْلَهُ إِذْ يَقُولُ : « ذَلِكَ هُوَ الْقَدِيرُ الرَّاجِحُ الْأَقْدِيُّ بِيَوْمِ مَا تَسْهِلُهُ الْمُتَرْقُونَ عَلَى الَّتِي يَصْدِدُ زَوْجَ مَائِشَةٍ فِي سَنِ الطَّفْلَةِ الْأَكْرَمِ ». (كِتَابُ الصَّدِيقَةِ ص ٢٦) وَيَقُولُ : « لَا إِنَّمَا عَنَاهُ أَنْ بَطَلَ قَرْلُ النَّادِيِّ فِي الَّتِي أَنْهَى عَلَيْهِ الْأَلَامَ بِنَسْتَهْ شَفِيرَةً لَا تَقْبِلُ الْزَّوْجَةُ، وَلَدَ أَبْطَلَنَا ذَلِكَ بِالْأَدَةِ الَّتِي لَا يَنْكِرُهَا هَذَا ». (الرِّسَالَةُ بِالْمُدَدِ ٥٥٩) هَذَا عَذْرُهُ الظَّاهِرُ لَنَا مِنْ كَلَامِهِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَخْرُضَ فِيهَا وَرَاءَهُ

وَلَكِنَّ أَهْذَا حَكْذا ؟ قَالَ مُسْتَشْرِقٌ، أَوْ سُنْ مُبَشِّرٌ، أَوْ قَدْحُ مُلْحَدٌ، قَنَالُ أَحْدَمْ مَا شَاءَ مِنْ قَدْحٍ فِي حَمْلِ بَعْيَنِهِ، أَفَتَرَى أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ مُعِيَّنًا يَحْبُّ التَّبَرُؤَ مِنْهُ، أَمْ تَرَاهُ جَائزًا لَا شَيْءَ فِيهِ وَلَا خَيَارٌ عَلَى مِنْ يَعْمَلُهُ، وَأَنَّ الْعَالَبَ إِنَّمَا يَنْظَرُ إِلَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ غَيْرِ مُسْبِعَةِ، وَبِمِنْ مُغْرِضَةٍ لَيْسَ بِوَيْلَةٍ ؟ أَفَلَا رَأَى أَنَّكَ إِذَا تَفَسَّتَ هَذَا الْعَمَلُ وَأَنْكَرْتَهُ فَقَدْ رَأَيْتَ مُعِيَّنًا كَمَا رَأَى الْعَالَبَ، وَقَادَهَا كَمَا قَدَّمَ الْقَادِحَ، فَمَا حَاجَنَكَ إِلَى التَّسْتَرِ وَرَاءَهُ ؛ وَمَا ذَا يَعْنُكَ أَنْ تَصْرِحَ بِأَنَّ هَذَا الْعَمَلُ غَيْرُ جَائزٍ، وَأَنَّكَ تَوَافَقَ فِي اسْتِكَارَهُ مِنْ سَبْقَكَ مِنْ لِلْمُتَشَبِّهِينَ ؟

هذا هو الطريق المنطقي لدِيْبُوكُتُوكِيْ، العالم لا يدافع عن نظرية عدبة ولا ينصرها الا اذا رأها رأيَةً وترىها قوله . ثم ألم يكن الأجرد بالكتاب الجريء أن يضع ما يسمع الرجال ، فيصرح بأنكار كل الأحاديث التي فيها من عائلة وينقدها على مزينة المحدثين فليس ضعف أسلوبها وبطلان روایتها إلا استطاع ، بذلك خير له من تأويتها وتمريرها والترسّد فيها ، ثم منافته نفسه بالاحتجاج ببعض آثارها على أسلوب عائلة المرسل الهمل الجزل التنصيح (ص ٥٧ - ٥٨) كما انتذرتك عليه الدكتور بشر في تقدِّكَتَايِهِ

وبعد مرّة أخرى : فإن شريتنا شريعة الإسلام ، أباحت زووج البنات الصغار ، وجعلت زواجهن لل أولاد ، بدليل زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة وبناته بها وهي دون العاشرة ، وبدليل قول الله تعالى في سورة الطلاق (واللائي يشنن من الحيض من نائكم لذ ارتبتم فعدنن ثلاثة أشهر واللائي لم يحيضن) . فاللائي لم يحيضن هن الصغيرات اللائي لم يأتهن الحيض وهن دون الملوغ ، عليهم عددة ثلاثة أشهر إذا طلقن ، ولا يكون طلاق وعدة إلا بعد زواج ؛ أليس كذلك ؟ فمن وضي هذه الشريعة لم ينكروها بعبأ يقول العائين المفرضين ، ومن أبى (أنفأتم تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)

احمد محمد شاكر

من آثار الخزانة العربية الخديوية :

ابراهيم الثاني	لا يهيم عبد القادر المازني
ابو شعرة والملوك (النصيحي)	لعمود محمود
اغلالات الفتوح والأقدمين	لإنسان ماري الكرملي
رسالة الامام الشافعي	لأحمد محمد شاكر
روزنلت	لخزداد صروف
فلفة الأخلاق	لمحمد يوسف مومني
الفنون الإيوانية في العصر الإسلامي	لركي محمد حسن